وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فاذا قتلهما رجل واحد
معا او احدهما حر تجب عليه دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين
المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتهما يجب نصف
قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول والدية للثاني لورثته لتعينه
للعتق بعد موت الاول وبخلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجل بما
حيث تجب قيمة المملوكين لانا لم نسلم تعين بقتل كل واحد منهما حر وكل
منهما ينكر ذلك ولان القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لانه لا يفيد فائدة
وانما صححناه ضرورة صحة التصرف وانتقاله ولا به القتل من المجهول
الى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي النفس دون الاطراف والدم
فبقي مملوكا في حقهما فيجب القيمة فيهما فيكون نصفين بين المولى والورثة
فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته لان
موجب العتق ثابت في احدهما في حق المولى فلا يستحق بدله فيوزع
ذلك عليهما نصفين وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول
قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى القاتل الثاني ديته لورثته لتعينه للعتق
بعد موت الاول وان كان لا يدري ايهما قتل اولا فعلى كل واحد
منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة كالاول لعدم اولوية
احدهما بالتقديم **قال** رحمه الله فقأ عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان اي اذا فقأ رجل عيني
عبد فالمولى بالخيار ان شاء دفع العبد المفقوء الى الفاقئ واخذ قيمته كاملا وان
شاء امسكه ولا شيء له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شاء امسك العبد
واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال الشافعي رحمه الله
يضمن كل القيمة ويمسك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فيبقى الباقي
على ملكه كما اذا قطع احدى يديه او فقأ احدى عينيه ونحن نقول المالية
قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لان اقتصار اعتبار
المالية في الذات دون الاطراف ساقط بل المالية تعتبر في الاطراف
ايضا

ايضا بل اعتبار المالية في الاطراف اولى لانها يسلك بها مسلك الاموال
فاذا كانت المالية معتبرة وقد وجد ايضا اتلاف النفس من وجه بتفويت
جنس المنفعة وهذا الضمان مقدر بقيمة الكل وجب ان يتملك الجثة
دفعا للضرر عنه ورعاية للمماثلة بخلاف ما اذا فقأ عيني حر لانه ليس
فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك
وفي قطع احدى اليدين لم يوجد تفويت جنس المنفعة فاذا ثبت
هذا جئنا الى تعليل مذهب الفريقين لهما ان العبد في حكم الجناية على
اطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تتحملها العاقلة وتجب
قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال فاذا كان معتبرا به اوجب
تخيير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان حرق ثوب
الغير حرقا فاحشا يوجب تخيير المالك ان شاء دفع الثوب واخذ قيمته
وان شاء امسكه وضمنه النقصان وله ان المالية وان كانت معتبرة
في الذات فالآدمية ايضا غير مهدرة فيه وفي الاطراف الا ترى
ان عبدا لو قطع يد عبد اخر يؤمر مولاه بالدفع او الفداء وهذا من
احكام الآدمية لان موجب الجناية على المال ان يباع رقبته فيها ثم
من احكام الآدمية ان لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم
بل يكون بازاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة ومن احكام المالية ان
ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما
فقلنا بانه لا ينقسم اعتبارا للآدمية ويتملك الجثة اعتبارا للمالية وهذا
اولى مما قالاه لان فيما قالا اعتبار جانب المالية فقط وهو ادنى واهدار
جانب الآدمية وهو اعلى ومما قاله الشافعي ايضا لان فيه اعتبار الآدمية
فقط والشيء اذا اشبه شيئين يوفر عليه حظهما **قال** رحمه الله
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لما روي
عن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه انه قضى بجناية المدبر على المولى
بمحضر من الصحابة من غير نكير وكان ابو عبيدة امير الشام فكان اجماعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)